الترقيم الدولي الموحد للطباعة:(2537-0170) الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: (2537-0189)

https://bjhs.journals.ekb.eg

الحماية المدنية من الممارسات الإلكترونية غير المشروعة بالتطبيق على موقع "Facebook"

أسماء عاطف عبدالسلام عثمان نوار – أحمد محمد البغدادي قسم القانون المدنى – كلية الحقوق – جامعة بنها

الملخص:

ساهم موقع فيسبوك في: توسيع العلاقات الاجتماعية بين مستخدميه، ورفع مستوى المناقشة؛ والتعبير عن الآراء المختلفة بحرية مطلقة. ونتج عن ذلك ظهور أنماط متباينة من الممارسات الإلكترونية غير المشروعة. يرتكبها بعض مستخدمي موقع فيس بوك ضد البعض الآخر. وذلك إما بإساءة استعماله لحقوقه المخوّلة له عند استخدام موقع فيسبوك، أو بالتعسف في استعماله. الأمر الذي ترتب عليه إزعاج غيره من المستخدمين وإلحاق الضرر بهم. مما يلزم مساءلة المعتدي والزامه بجبر الضرر الذي نتج عن ممارساته الإلكترونية غير المشروعة ومساءلة كل من تواطأ معه في تنفيذ هذا الاعتداء. وبناء عليه؛ ممارساته الإلكترونية غير المشروعة ومساءلة كل من تواطأ معه في تنفيذ هذا الاعتداء. وبناء عليه؛ المبحث الثاني: صور الممارسات الإلكترونية غير المشروعة المرتكبة عبر موقع فيسبوك. (ضد الأشخاص الطبيعية، والأشخاص الاعتبارية) ويتناول المبحث الأخير: ضمان الحماية المدنية لمستخدمي وكيفية جبر الضرر لحماية المستخدمين كافة والمضرور بوجه خاص، وكذلك حماية حق المستخدم الذي ارتكب الخطأ في دفع مسئوليته عن الضرر المترب على فعله غير المشروع. وانتهت الدراسة بخاتمة ارتكب الخطأ في دفع مسئوليته عن الضرر المترب على فعله غير المشروع. وانتهت الدراسة بخاتمة تضمن : أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها أثناء البحث.

الكلمات المفتاحية:

الحماية المدنية ,الممارسات الإلكترونية غير المشروعة , Facebook

مقدمة

يعتبر موقع فيسبوك من أهم مواقع التواصل الاجتماعي. بفضله أصبح العالم كله قرية صغيرة. حيث ساهم في توسيع علاقات الأفراد وتطورها؛ ليكون لهم بجانب أصدقائهم الذين تربطهم بهم أواصر اجتماعية؛ أصدقاء افتراضيين تربطهم علاقات غير حقيقية.







أهداف الدراسة:

نظرًا لمناقشة مختلف القضايا والموضوعات الحيوية خلف شاشات الهواتف النقالة، وأجهزة الحاسوب؛ عبر الصفحات الإلكترونية عبر مقروعة تنتهك حقوق المستخدمين. يمارسها شركة فيسبوك ذاتها، أو المستخدمين أنفسهم تجاه بعضهم البعض. وستقتصر الدراسة على النوع الأخير من هذه الممارسات الإلكترونية غير المشروعة، ومناقشتها وتحليلها، وتحديد مسئولية مرتكبيها، وآلية حماية كافة مستخدمي موقع فيسبوك والمستخدمين المضرورين.

مصطلحات الدراسة:

تتضمن الدراسة بعض المفاهيم المتعلقة بطبيعة موضوع الدراسة والمصطلحات القانونية اللازمة. أهمها: فيسبوك – مستخدمي فيسبوك – الممارسات الإلكترونية غير مشروعة – الخطأ الإلكتروني – الإضرار الإلكتروني.

خطة الدراسة: تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتى:

المبحث الأول: ماهية موقع فيسبوك، ومستخدميه.

المبحث الثاني: صور ممارسات مستخدمي موقع فيسبوك الإلكترونية غير المشروعة.

المبحث الثالث: آليات فعالية ضمان الحماية المدنية لمستخدمي موقع فيسبوك من الممارسات الإلكترونية غير المبحث المشروعة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية موقع فيسبوك، والتعريف بمستخدميه

تمهيد وتقسيم:

يعتبر موقع فيسبوك من مواقع التواصل الاجتماعي، الذي أقبل عليه الكثير من أفراد المجتمعات. وهذا لما يقدمه لمستخدميه من: إمكانية التواصل فيما بينهم بسرعة ويسر، ونشر آرائهم (الاجتماعية، والفكرية، والسياسية، والثقافية، والرياضية، إلخ...) والتعبير عنها بحرية مطلقة، وغيرها من التقنيات المتاحة يمارسونها (وهم بأماكنهم) عبر شاشات الهواتف النقالة والحواسيب المختلفة.

وينتمي الأفراد إلى موقع فيسبوك بتسجيل الحساب الإلكتروني الخاص بهم على الموقع. وإنشاء الصفحات الإلكترونية، والتي يتم عبرها التواصل بينهم.

وبذلك تتطرق الدراسة هنا إلى تناول: ماهية موقع فيسبوك، وماهية مستخدميه. وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول

ماهية موقع فيسبوك

تعددت الاتجاهات الفقهية حول تعريف موقع فيسبوك. وفيما يلي سنعرض أهم تلك التعريفات؛ وتحليلها للوصول إلى التعريف الدقيق. ثم نتناول أهم الخصائص التي يتسم بها موقع فيسبوك.

أولًا: تعريف موقع فيسبوك:

عرّف قاموس الإعلام والاتصال موقع فيسبوك بأنه: "موقع خاص بالتواصل الاجتماعي أسس عام 2004 م، يتيح نشر الصفحات الخاصة (profiles)، وُضِع في البداية لخدمة طلاب الجامعة وهيئة التدريس والموظفين، لكنه اتسع ليشمل كل الأشخاص ويتكون من مجموعة من الشبكات نتألف من أعضاء، وتصنف المجموعات على أساس الإقليم ومكان العمل، والجامعة، والمدرسة، وفي الموقع مساحة لعرض الأفكار والتحاور والتعليقات إضافة إلى وجود نتيجة للأحداث اليومية والشهرية والسنوية، بالإضافة إلى الإعلان عن أعياد الميلاد ومساحات البيع والشراء، ومساحة عرض الصور الشخصية والهوايات وغير ذلك من الخدمات التي تجذب المشترك وترغبه". (عبد الخالق، دور المملكة العربية السعودية في الحماية من مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي الفكرية بين المواقع والمأمول، صفحة 1143) ويؤخذ على هذا التعريف: تناوله نشأة موقع فيسبوك والهدف منه؛ وأهم مكوناته، والخدمات التي يقدمها، دون التعرض لتحديد ما هبته.

واقتصر المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على تعريف الموقع حيث عرفه بأنه: "مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة". (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2018) بينما عرّف المنشور الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات في دولة الإمارات العربية موقع فيسبوك بأنه: "إحدى خدمات شبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية واسعة الانتشار، ويحتوي على بيان للحقوق والمسؤوليات، ويحدد الشروط التي يوافق عليها عند استخدام الموقع، وسياسة استخدام البيانات والتوجيهات الاجتماعية التي تحدد أنواع السلوك غير المقبول". (بيان الحقوق والمسؤوليات، وسياسة استخدام البيانات وتوجيهات خدمة فيسبوك، 2012) ويتميز هذا التعريف بأنه أناط إلى الحقوق والالتزامات المدرجة عند بدء التسجيل عبر موقع فيسبوك، والتي ارتضاها الموقع لقبول المسجلين به.

وذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه: "موقع ويب للتواصل الاجتماعي عبارة عن مدونة شخصية أو صفحة شخصية على الإنترنت؛ بحيث يكون لكل فرد مسجل على الموقع الاجتماعي صفحة واحدة، يتواصل مع جميع الأفراد المشتركين من جميع أنحاء العالم المسجلين بالموقع، ليمنح الأفراد المشتركين في الموقع القدرة على تبادل آرائهم ومقترحاتهم والمناقشة فيها ويمكنهم إنزال الصور ومقاطع الفيديو وغيرها من الخدمات المتوفرة في الموقع". (العجلاني، 2020، صفحة 491،195) واقتصر التعريف هنا على تناول موقع فيسبوك من خلال تحديد التقنيات المقدمة لمستخدميه. ويؤخذ عليه أنه جعل للمستخدم حق إنشاء صفحة إلكترونية واحدة؛ وذلك على خلاف الحقيقة إذ أن للفرد إنشاء أكثر من صفحة إلكترونية عبر موقع فيسبوك.

وذهب جانب آخر (نتفق معه فيما ذهب إليه) إلى تعريف موقع فيسبوك بأنه: "موقع إلكتروني مجاني عبر الإنترنت خاص بالتواصل الاجتماعي، حيث يتمكن المستخدم من خلاله من التواصل والتفاعل مع الأصدقاء والعائلة والزملاء، أو أي مستخدم آخر للموقع. حيث يسمح هذا الموقع للمستخدمين بإنشاء ملفات شخصية تُحمَّل من خلالها الصور ومقاطع الفيديو وتُشارك عبر الموقع، وإرسال الرسائل واستقبالها. بالإضافة إلى التحدث عما يفعله المستخدم وغيرها العديد من الخدمات الأخرى التي يوفرها هذا الموقع". يفعله المستخدم وغيرها العديد من الخدمات الأخرى التي يوفرها هذا الموقع". وأن كنا نرى إضافة فقرة: "وفي المقابل يلتنزم المستخدمون بضوابط ومعايير استخدام موقع فيسبوك والمدرجة مسبقًا عند التسجيل وكل ما يستجد من تعليمات وضوابط".

ثانيًا: خصائص موقع فيسبوك:

يتسم موقع فيسبوك بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من المواقع الأخرى. (المتولي و العنزي، 2018، صفحة 28،27) بدايةً: ساهم موقع فيسبوك في ربط مستخدميه في مختلف أنحاء العالم. ومكّنهم من

التواصل فيما بينهم بسهولة ويسر. فبمجرد قيام مستخدم موقع فيسبوك بإنشاء ملفه الشخصي « Profile »؛ يحق له: إضافة الأصدقاء « add friend » أو الانضمام في عضوية مجموعة أو صفحة أعدَّها مستخدم آخر.

ومن ثم؛ تأتي السمة الثانية له؛ وهي التفاعلية، فلكل مستفيد لوحة حائط «Wall» يدون فيها ما يشاء بحرية مطلقة « newsfeed »، ويشاركها على صفحته الإلكترونية، أو بالمجموعة التي انضم إليها؛ فتظهر لغيره من المستفيدين، فيتناقشون حول موضوعها بالتعليق عليها « Facebook notes ». وهو ما يميزه عن وسائل الاتصال القديمة. فالتفاعل هنا جعل المستخدمين في حالة استقبال وإرسال في آن واحد، كما يتيح للأفراد تحميل الصور والألبومات «photos »، وعمل بث مباشر «live »، ومشاركة الأصدقاء بمكان تواجده أو العمل الذي يقوم به في الوقت الحالي من خلال «status»، ويمكنه من خلال البيانات الشخصية لكل مستخدم (والمتاحة للجميع)؛ إرسال هدايا افتراضية «gifts ». (فهمي، 2019، صفحة 234) بالإضافة إلى غرف الدردشة المغلقة «messenger» للتحاور بمفردهم.

ونتج عن أهمية موقع فيسبوك أن قضت المحكمة العليا لمقاطعة العاصمة الأسترالية بأنه: "بروتوكولاً صالحًا لتقديم إخطارات المحكمة إلى المدعى عليهم". ويرى البعض: أن هذا أول حكم قضائي في العالم يشير إلى أن الاستدعاء المقدم عبر فيسبوك ملزمًا من الناحية القانونية. كما أجاز أحد قضاة المحكمة العليا في نيوزيلندا عام 2009 تقديم إحدى الشركات وسيلة وأدلة تثبت إدانة أحد المتهمين بواسطة الأدلة المتحصلة عن طريق الفيسبوك. (الموسوي، 2018) وبذلك يتضح أن موقع فيسبوك من أهم مواقع التواصل الاجتماعي؛ وفيما يلي سيتم تناول ماهية مستخدمي موقع فيسبوك.

المطلب الثاني

ماهية مستخدمي موقع فيسبوك

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي ميدانًا واسعًا وفعالًا بين جميع أشخاص المجتمع المدني. سواء: مواطنين عاديين؛ أو نشطاء سياسيين؛ أو مسوقين؛ أو مبرمجين؛ أو أشخاص اعتبارية (حكومية كانت، أو غير حكومية)، وغيرهم. وفيما يلي سنتطرق لتعريف مستخدمي موقع فيسبوك، وكيفية التواصل بينهم عبر موقع فيسبوك.

أولًا: تعريف مستخدمي موقع فيسبوك:

عرَّف القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن قانون تنظيم الاتصالات المصري؛ المستخدم بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات الاتصالات، أو يستفيد منها". وعرَّف خدمة الاتصالات بأنها: "توفير أو تشغيل الاتصالات أيًا كانت الوسيلة المستعملة". (قانون تنظيم الاتصالات، 2003) وعرَّفه القانون رقم (175) لسنة

2018م ؛ بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأي صورة كانت" (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2018).

وعرَّفته المحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا الأمريكية المستخدم بأنه: شخص يتصل بالإنترنت؛ وتقوم مسئوليته المدنية حالة المشاركة النشطة في بث المحتوى غير المشروع عبر الإنترنت باعتباره المصدر الأصلي، وكذلك في الحالة التي يقتصر فيها دوره على مجرد إعادة نشر محتوى الآخرين". (Barrett v. Rosenthal)

ويتضح من التعريفات السابقة أن: مستخدمي موقع فيسبوك أشخاص طبيعية واعتبارية على حد سواء، وأنهم يستخدمون الموقع للتواصل فيما بينهم. إضافة إلى أن مسئولية المستخدم تبدأ من لحظة بث المحتوى غير المشروع أو إعادة إرساله.

ويُعرِّفه البعض بأنه: "جماعات من البشر يشتركون في غاية واحدة ومجموعة من المشكلات، ويقومون بتعميق معرفتهم وخبراتهم في هذه الناحية عن طريق التفاعل بصورة مستمرة". (الدلوع، 2018، صفحة 31)

ويمكننا تعريف مستخدمي موقع فيسبوك بأنهم: "الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين ارتضوا التواصل الكترونيًا عبر أدوات الموقع بالمجان، وذلك لتبادل المعلومات والآراء، ومناقشة الموضوعات أو للتحاور فيما بينهم، وتبادل الصور ومقاطع الفيديوهات، وإنشاء صداقات جديدة وغيرها من المميزات والتقنيات المتاحة عبر الموقع وفي المقابل يلتزمون بضوابط ومعايير استخدام موقع فيسبوك واحترام حقوق الغير من المستخدمين".

تتوعت أسباب انضمام الأشخاص الطبيعية إلى موقع فيسبوك. فلم يعد قاصرًا على الشباب؛ بل أقبل عليه كبار السن والأطفال. (حسين، دوافع استخدام كبار السن للفيس بوك والإشباعات المتحققة، 2017، صفحة 35 وما بعدها) هذا لما يقدمه من القدرة على عرض الأفكار والتعبير عن الآراء بحرية مطلقة، وإمكانية التواصل مع المستخدمين الآخرين سواء كانوا أشخاصًا حقيقية أو افتراضية. والحصول على المعلومات الحياتية والأخبار اليومية باعتباره منصنة تعليمية وإخبارية. ويراه البعض أنه يحقق لهم مكاسب اقتصادية؛ ناتجة عن تسويق وبيع منتجاتهم عبر صفحاته الإلكترونية المختلفة. ويعتبر الدافع الأكثر خطورة وانتشارًا بين بعض مستخدميه إن لم يكن أكثرهم: هو اعتباره مكانًا للقضاء على الملل والفراغ والتهرب من مشكلات الحياة بمختلف أنواعها؛ خاصة الأسرية ومشكلات الطالة. (فهمي، 2019، صفحة 241،240)

كما اتسع مجال موقع فيسبوك؛ لينضم إليه الأشخاص الاعتبارية؛ لما وجدوه فيه من سرعة التواصل مع الجمهور. وتنفيذًا لرؤية الدول في تطبيق التحول الرقمي: والذي يهدف إلى ترجمة كل الأعمال الورقية إلى برامج إلكترونية تساهم في سرعة التوصيل إلى المعلومات والبيانات بسهولة. فإن معظم المؤسسات (خاصية التعليمية

والخدمية) رأت ضرورة إنشاء حساب رسمي خاص بها والتسجيل به على موقع فيسبوك؛ للإسراع من إعلام الجمهور بكل المستجدات وسهولة التواصل الإلكتروني.

ثانيًا: آلية التواصل بين مستخدمي موقع فيسبوك:

يتواصل مستخدمي موقع فيسبوك فيما بينهم باستخدام تقنية: إضافة صديق؛ بالضغط على زر طلب الصداقة إذا كانت الصفحة المراد التواصل عبرها صفحة شخصية وفي المقابل يقوم المرسل إليه بالضغط على زر الموافقة، أو باستخدام تقنية الضغط على زر الإعجاب والمتابعة إذا كانت الصفحة: عامة، أو بالضغط على زر الإنضمام إلى المجموعة؛ ويتم الموافقة عليه من قبل المستخدم الذي أنشأها. وفي جميع الأحوال للمرسل إليه في (الصفحة الشخصية. المجموعة) كامل الحق في الموافقة على أو رفض الطلب المرسل إليه.

ولما كان لكل إنسان معاييره في تكوين صداقاته في الحياة الواقعية؛ فإن الأمر كذلك أيضًا في العالم الافتراضي. حيث يتم اختيار الأصدقاء على أساس الثقة، أو وفق معايير حسن النية. وهناك صفحات ومجموعات توافق على طلبات الانضمام للعضوية بها بناء على المعيار الموضوعي؛ لتحقيق أرباح (كصفحات التسويق والدعايا)؛ أو شهرة أو لمناقشة قضايا أو أفكار محددة.

ويتيح موقع فيسبوك لمستخدميه ترك هذه الطلبات معلقة (بدون اتخاذ القرار فيها)؛ دون التقيد بمدة محددة. فإذا ظل الطلب معلقاً؛ يظل المرسل خارج صفحة المرسل إليه مثله مثل من اتُخِذ تجاهه قرار برفض طلبه. فلا يمكنه التواصل مع المرسل إليه إلا عبر غرفة الدردشة المغلقة. أما إذا قبل طلب الصداقة أو الانضمام لعضوية المجموعة صار على عاتق الطرفين حقوق والتزامات متبادلة. (شروط ومعايير وضوابط الانضمام إلى موقع فيس بوك) أهمها احترام حسن الجوار، وخصوصية المستخدمين، وعدم انتهاك بياناتهم أو إزعاجهم بأي شكل كان. وبذلك نكون انتهينا من تناول ماهية موقع فيسبوك وماهية مستخدميه. وفيما يلي سنتناول أهم صور الممارسات الإلكترونية غير المشروعة التي يقوم بها بعض مستخدمي موقع فيسبوك ضد البعض الآخر.

المبحث الثاني

صور ممارسات مستخدمي موقع فيسبوك الإلكترونية غير المشروعة

إن ممارسة الحرية المطلقة عبر موقع فيسبوك أدت إلى: ظهور شرذمة من الأشرار الذي تجاوزت أنيابهم حقوق غيرهم من مستخدمي موقع فيسبوك. وذلك بخروجهم على النصوص القانونية وقواعد النظام العام والآداب ومبادئ الشريعة الإسلامية (في الدول التي تُقر بها تشريعًا) بإتيانهم أعمالًا تُلحق ببعض مستخدمي موقع فيسبوك الضرر أو تُعرضهم للخطر، ومن جانب آخر تُعرض المستخدمين جميعًا للضرر الأدبي.

ويتسع نطاق هذه الممارسات؛ ليتضمن الانتهاكات الإلكترونية غير المشروعة ضد شخص مستخدمي موقع فيسبوك وكذلك أموالهم. ولذلك ستنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين؛ ليتناول المطلب الأول: صور ممارسات مستخدمي موقع فيسبوك الإلكترونية غير المشروعة ضد الأشخاص الطبيعية. ويتناول الثاني: صور ممارسات مستخدمي موقع فيسبوك الإلكترونية غير المشروعة ضد الأشخاص الاعتبارية.

المطلب الأول

صور ممارسات مستخدمي موقع فيسبوك الإلكترونية غير المشروعة ضد الأشخاص الطبيعية

يتفاعل مستخدمي موقع فيسبوك مع بعضهم البعض عبر صفحاتهم الإلكترونية. وما يحدث في الواقع من خلافات في وجهات النظر؛ تصل إلى مشاحنات ونزاعات، يحدث كذلك في العالم الافتراضي. وقد يأتي مستخدم موقع فيسبوك بممارسات إلكترونية غير مشروعة إما نتيجة إساءة استخدامه لحقوقه المخوَّل له عبر موقع فيسبوك، أو بالتعسف في استعمالها. وفيما يلى سنبرز أكثر تلك الممارسات الإلكترونية انتشارًا:

أولًا: إساءة استعمال الحق في استخدام الحقوق المخوَّلة له عبر موقع فيسبوك:

تتتوع صور الممارسات غير المشروعة المرتكبة من بعض مستخدمي موقع فيسبوك. حيث تُلحق الإيذاء إما: بمستخدم موقع فيسبوك أو بالغير (غير مسجل بموقع فيسبوك). وذلك بأن يقع الاعتداء على أحد الحقوق الملازمة للشخصية. (حكم، 1995) وعرَّف جانب من الفقه الفرنسي الحق في الخصوصية بأنه: "كل ما يتعلق بالحياة الخاصة كالعلاقة بالأبناء والزوجة والعائلة والصورة والذمة المالية والخلوات وغيرها..". (الأهواني، 1978م، صفحة

23) وعرَّف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية بأنها: "أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. (مسعد، 2018، صفحة 806) وقضت محكمة النقض الفرنسية؛ بأن كشف رب العمل عن موطن العامل بدون موافقة منه يعتبر اعتداء على حياته الخاصة. (LOI الفرنسية؛ بأن كشف رب العمل عن موطن العامل بدون موافقة منه يعتبر اعتداء على حياته الخاصة. (الفرنسية وقد يأتي في صورة نشر محتويات تدعو إلى العنف كما في حالة قيام البعض بإيذاء شخص ما مباغتة وتصويره أثناء الاعتداء عليه وبث الفيديو عبر موقع فيسبوك. وهو ما يطلق عليه البعض "الصفع السعيد" (الجمال ، 2019، صفحة 13) ورغم كونه يتم على سبيل المزاح إلا أنه يعتبر اعتداءً موجبًا للتعويض. (القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 و القانون على الفرنسي رقم131 لسنة 2016) أو بنشر محتويات تدعو إلى التتمر أو الشذوذ أو الاضطهاد الديني أو الدعوة إلى إقامة علاقات غير شرعية تتنافى مع النظام والآداب العامة.

وقد يقع الإيذاء عمديًا؛ للتنكيل بالضحية ووضعه في موقف محرج أمام الجميع، ويطلق عليه البعض "البلطجة الإلكترونية" (الجمال ، 2019، صفحة 8). ويكمن ذلك واضحًا في: الخلافات الزوجية (عيد، 2011، صفحة 246)، والخلافات الناجمة عن التسويق الإلكتروني (المنافسة غير المشروعة). وغالبًا تتم: بإرسال أو بث رسائل تطعن في شخص المستخدم أو الغير (خاصة وإن كان ذي مكانة قيمة أو مشهور): بإهانته أو التشهير به، أو سبه أو قذفه، أو بنشر صور أو فيديوهات إباحية أو وهمية تؤذي سمعته، أو استعماله ألفاظًا نابية. وكذلك إتيانه سلوكيات إيحائية مُهينة: تتتهك كرامة الضحية؛ لدفعه إلى تنفيذ رغباته. (منشاوي، صفحة 5)

وقد يقع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية؛ باستراق: المنشورات التي تحوي فكر أو تصميم، أو اسم صفحة الكترونية مشهورة: إما لإلقاء الضوء عليه أو لذم المعتدى عليه. (الدلوع، المسئولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، 2018، صفحة 176)

ثانيًا: التعسف في استعمال الحق في استخدام الحقوق المخوَّلة له عبر موقع فيسبوك:

وذلك بالقيام باعتداءات من شأنها انتهاك خصوصية البيانات. وذلك بتهكير الحساب الشخصي للمستخدم، باستغلال عدم خبرته (خاصة الفتيات الصغيرات) أو باختراقها عبر إرسال رسائل مبهمة بمجرد الضغط عليها يتحقق الاختراق. ثم يقوم بابتزازه ماليًا وتهديده بإرسال صوره وفيديوهاته ومراسلاته (التي تحصل عليها بالطريق غير المشروع) إلى: الأقرباء وبثها عبر الصفحات الإلكترونية؛ مما يجعل ضحيته يخضع لطلباته؛ خشية التشهير به. وكذلك الدخول غير المبرر عبر غرف الدردشة المغلقة الخاصة بالمستخدمين؛ الذين تجمعهم بالحساب المخترق رسائل إلكترونية، وابتزازهم أيضًا. وازداد الأمر سوءًا بالدخول عبر غرف الدردشة المغلقة وازعاج الفتيات: إما

بإعلان الرغبة في الزواج منهن واستخدام الإيحاءات الجنسية وتهديدهن بالقتل إن لم توافقن على تلك الزيجة أو بابتزازهم للقيام بعلاقات جنسية غير مشروعة. وهو ما حدث بالفعل في كثير من القضايا المنظورة أمام القضاء. (الطعن رقم 22830 لسنة 88ق، 2020)

وكذلك قيام البائع الإلكتروني بالتشهير بالمشتري الذين ارتضى التعاقد معه ولكن أخل بالتزامه وقت التنفيذ؛ ببث الرسائل المتبادلة بينهما عبر غرف الدردشة المغلقة. ويرفق بها أحيانًا صورة صفحته الإلكترونية لإنذار العامة من التعامل معه. وهو انتقام غير مبرر؛ إذ كان عليه رفع دعوى مدنية ضده بفسخ التعاقد، ومطالبته بالتعويض المدني عما فاته من كسب، وما لحقه من خسارة. ومن ثم يحق للمشتري المُخل بالتزامه العقدي رفع دعوى تشهير ضد البائع الذي شهر به ومطالبته بالتعويض المدنى.

المطلب الثاني صور ممارسات مستخدمي موقع فيسبوك الإلكترونية غير المشروعة ضد الأشخاص الاعتبارية

في ضوء رؤية الدولة للتحول الرقمي وتفعيل الحكومية الرقمية؛ اهتمت الأشخاص الاعتبارية (القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948) بالتقنيات الرقمية الحديثة. وسعت إلى إنشاء صفحات إلكترونية خاصة بها على موقع فيسبوك؛ لسهولة وسرعة تواصلها بالجمهور المتعامل معها وإعلامهم بكل ما لديها من جديد. والأشخاص الاعتبارية الأكثر تسجيلًا وانتشارًا على موقع فيسبوك هي: الصفحات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات التعليمية والرياضية والخدمية. وقامت الشركات والمحال التجارية ورجال الأعمال وأصحاب المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والحرفيين والصناع والمصممين وغيرهم بالتسجيل بموقع فيسبوك؛ للإعلان والتسويق عن منتجاتهم والعروض المقدمة منهم، لإبرام العقود إلكترونيًا. (الحجازي ، 2010، صفحة 55، وما بعدها). وكذلك إنشاء صفحات إلكترونية باسم المدن والقرى عبر موقع فيسبوك؛ لمناقشة ما يخصها من قضايا. وتتعرض الأشخاص الاعتبارية لما يتعرض له الشخص الطبيعي من ممارسات إلكترونية غير مشروعة؛ وفيما يلى سنتناول الأكثر بزوغًا:

أولًا: إساءة استعمال الحق في التعبير عن الرأي في المنشورات المطروحة من قبل الشخص الاعتباري:

ويتم ذلك بالاعتداء على المنشورات بتكذيب الأخبار المنشورة إما بالتشكيك في مصداقيتها أو بالسخرية منها أو بسب الشخص الاعتباري أو التشهير به، ونشر الشائعات ضده.

وقد يأتي الاعتداء من موظف عام تجاه موظف عام آخر؛ يعمل معه بذات المؤسسة. فسبق وصدر حكم قضائي من المحكمة الإدارية العليا: بفصل محام بالبنك المركزي المصري؛ لقيامه بنشر ادعاءات كاذبة عن

العاملين بالإدارة القانونية بالبنك المركزي المصري على صفحته الإلكترونية بموقع فيسبوك، مشهرًا بهم (حكم إداري بشأن ضوابط استخدام الموظف العام للفيس بوك، 2019)

ثانيًا: التعسف في استعمال الحق تجاه الشخص الاعتباري:

يقوم البعض بإنشاء صفحات إلكترونية منتحلين صفة واسم شخص اعتباري أو أكثر. والتعامل مع الجمهور بتلك الصفة. وطرح بيانات ومعلومات تخصها؛ قد تُعرِّض من يُسلِّم بها للخطر وتُلحق بالشخص الاعتباري (المعتدى عليه) ضررًا. وكذلك الاعتداءات الناجمة عن المنافسة غير المشروعة: حيث سرقة الاسم أو العلامة التجارية للمسوق الإلكتروني وورد بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2018) معاقبة كل من أنشأ باسم غيره بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا، وشدَّد العقوبة حالة استخدام هذا المصطنع في أمر يسيء لمن نُسب إليه، وشدَّد العقوبة أيضًا؛ حالة إلحاق الضرر بشخص اعتباري. وكذلك إتلاف الصفحات الإلكترونية المنافسة أو الإبلاغ عنها أو اختراقها بهدف تعطيلها أو إغلاقها وتعرض القائمين عليها للخطر. وورد بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات معاقبة كل من يفعل ذلك. وشدَّد العقوبة إذا حصل الاعتداء على أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة. (قانون مكافحة جرائم نقنية المعلومات، 2018) ويثار التساؤل حول إذا كان منتحل صفة الشخص الاعتباري موظف عام؟

غالبًا تنشئ المؤسسات الحكومية حسابًا لها بموقع فيسبوك من خلال أحد الإدارات المخصصة لذلك. ثم يكلف كل فرع منها موظفًا عموميًا برفع أخبارها على الموقع الإلكتروني وصفحتها عبر موقع فيسبوك، وذلك لا تثريب عليها فيه. وينبغي على من أسس الصفحة عدم البقاء فيها ونشر ما يخص الفروع إلا بترخيص منها؛ فإن بقي بدون وجه حق بالصفحة، فإنه بذلك يتجاوز الحق المخول له. ويُطبق عليه نص م(20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

تكمن الإشكالية: حالة قيام أحد موظفي المؤسسة (بالتعارض مع مصلحة المؤسسة)؛ بتأسيس صفحة إلكترونية عبر موقع فيسبوك خاصة به، منتحلًا فيها اسم وصفة الشخص الاعتباري، وبث عبرها المعلومات والأخبار الإدارية بدون ترخيص من المؤسسة. وتعامل مع الجمهور بصفتها الاعتبارية. فنتج عن ذلك: زيادة عدد الجمهور المتعاملين مع تلك الصفحة الإلكترونية المزيفة دون علم بحقيقتها. ويحقق لنفسه جراء عمله غير المشروع؛ إثراء بلا سبب متمثلًا في: حصوله على الشهرة أو تحقيق أرباح ناتجة عن زيادة عدد الأعضاء بالصفحة الإلكترونية المزيفة. فالقاعدة العامة: أن لا عذر بالجهل بأحكام القانون. إذ أن عمله هذا مخالفًا لأحكام القانون الإداري ومدونة السلوك الوظيفي، وطبقًا لما ورد في القرار بقانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة؛ تنص م(3/2) منه؛ بأنه يقصد بتعارض المصالح: "كل حالة يكون للمسئول الحكومي أو

الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضًا مطلقًا أو نسبيًا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سببًا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط".

ومن ثم يكون للشخص الاعتباري حق رفع دعوى مدنية ضد الموظف العام أو الشخص الطبيعي الذي انتحل الصفة الاعتبارية، وحقق من خلالها لنفسه أو لغيره إثراء بلا سبب (شهرة أو ربح) ومطالبته بالتعويض المدني عما لحقه بها من ضرر متمثل في: الحد من كفاءة عمل صفحتها الإلكترونية؛ أو بالتشويش عليها من خلال تشتيت انتباه الجمهور نحو صفحته الإلكترونية وزيادة نسبة متابعيه، مما يُعرض المؤسسة للخطر والضرر معًا. (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2018)

المبحث الثالث

آليات فعالية ضمان الحماية المدنية لمستخدمي موقع فيسبوك من الممارسات الإلكترونية غير المشروعة

ذهب القول المأثور إلى: إن الحرية هي أن يكون الشخص قادرًا على القيام بكل ما لا يؤذي الآخرين. ولما كان البعض يمارس أعمالًا غير مشروعة تلحق بغيرهم الضرر جراء ممارستهم لتلك الحريات. فإنه ينبغي مسائلتهم؛ لجبر ذلك الضرر.

وبناء عليه؛ سيتم تقسيم الدراسة إلى مطلبين يتناول الأول: المسئولية المدنية لمرتكبي الممارسات الإلكترونية غير المشروعة عبر موقع فيسبوك، ويتناول الآخر: آثار المسئولية المدنية الناشئة عن الممارسات الإلكترونية غير المشروعة عبر موقع فيس بوك.

المطلب الأول

المسئولية المدنية لمرتكبي الأفعال الإلكترونية غير المشروعة عبر موقع فيسبوك

المسئولية المدنية إما مسئولية عقدية أو تقصيرية. وسيقتصر البحث هنا على تناول المسئولية التقصيرية للمستخدم الذي انتهك معايير وضوابط استخدام موقع فيسبوك، وأخل بالالتزامات القانونية (محمد، 2020، صفحة (22) وتقوم هذه المسئولية على تحقق: الخطأ الإلكتروني، والضرر، والعلاقة السببية:

أولًا: تحقق الخطأ الإلكتروني الموجب للمسئولية:

عرَّف جانب من الفقه (مسعد، 2018، صفحة 893) الخطأ في مجال شبكات الاتصال والتواصل بأنه: "كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها أو انتهاكها".

ويتحقق الخطأ بتحقق عنصريه: المادي (التعدي أو الانحراف)، والمعنوي (الإدراك والتمييز). (تتاغو، 2009، صفحة 227) ويمتد الخطأ ليشمل كل من: 1- مرتكب الفعل المادي للاعتداء أو الانحراف؛ وكل من ساهم أو تواطأ في تتفيذه (كمن ساهم في تصوير فعل الاعتداء، أو ساهم في بث الفيديوهات أو المنشورات المكتوبة التي تتضمن اعتداء على المستخدم، أو قام بطرد المعتدى عليه من الصفحة مستخدمًا خاصية « block » للتمكن من التشهير بالضحية دون إعطائه الحق في الدفاع عن نفسه،...إلخ). (قوراري، 27-28 إبريل2010، صفحة 28،27) 2- متولي الرقابة عن الأعمال غير المشروعة التي يتسبب فيها الخاضع للرقابة إلى الغير، 3- مسئولية المتبوع عن تابعه. (القانون المدنى المصري رقم 131 لسنة 1948)

وورد بالقانون المدني الأردني، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي، وقانون المعاملات المدنية السوداني أن مسئولية المعتدي تتحقق حالة كون الفعل ضارًا في حد ذاته ولو لم يكن هناك خطأ مرتكب. (المواد 256، 282، 138) وهو ما يطلق عليه "الإضرار" ويقصد به: "مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع، مما يترتب عليه الضرر". (حكم محكمة تميز دبي رقم 39، 124السنة 1994وآخرون، صفحة 1451) فمفهوم الإضرار موضوعي: لاعتبار الفعل المُرتكب محظورًا بذاته ويكون مرتكبه مسئولًا عنه ولو كان غير مميزًا. أما مفهوم الخطأ؛ شخصي: مفاده انحراف عن سلوك الشخص المعتاد مع كون مرتكبه مدركًا ومميزًا لأفعاله. (علي، 2003، صفحة 43، وما بعدها) ومن ثم؛ يكون المعتدي (في الإضرار) مسئولًا عما ألحقه بالغير من ضرر طالما كان فعله هو المتسبب في حصوله. فالهدف من المسئولية المدنية هو جبر الضرر وتعويض المضرور. (الجمال ، 2019، صفحة 39،38)

ويقع عبء إثبات الخطأ الإلكتروني على المدعي (المضرور). والذي يصعبُ في كثير من الأحيان إثباته؛ إما لكونه غير مادي؛ وسهولة حذفه، أو لمهارة المعتدي في التقنيات الحديثة، أو لغياب الوسيط الإلكتروني الذي يتولى الرقابة على تلك الممارسات. ومع بروز "البلوك تشين" وبحث مدى علاقة مشروع الميتافيروس الخاص بموقع فيسبوك ب"بلوك تشين". (https://www.alrab7on.com/facebook-libra و -https://www.google.com/ur) فإنه إذا تم تفعيل هذه التقنية على موقع فيسبوك سيكون الأمر سهلًا في إثبات الخطأ.

ثانيًا: تحقق الضرر الموجب للتعويض:

ويقصد بالضرر: "الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده، أو في عاطفته وشعوره". (السنهوري، 2007، صفحة 652) والضرر نوعان: مادي يقصد به: "كل خسارة مادية تلحق بالشخص" (العدوي، 1997م، صفحة 425،424) وأدبي يقصد به: "كل ما يمس المقومات غير المالية كالمساس بالناحية النفسية للشخص". (القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 و القانون المدني الفرنسي رقم 311 لسنة 2016) وقد يجمع الخطأ الإلكتروني الضررين معًا. ويشترط لتحقق الضرر: 1. أن يكون واقعًا على مصلحة مالية مشروعة أو إخلالًا بحق، فإن لم يكن كذلك؛ فلا محل للتعويض. (القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948) 2- وأن يكون محقق الوقوع، سواء وقع فعلًا أو أنه سيقع لا محالة. 3- وأن يكون الضرر شخصي. حيث لا نقبل دعوى التعويض إلا ممن أصابه ضرر نشأ عن الفعل الخاطئ سواء كان مادي أو أدبي. فالحق في التعويض يثبت لمن لحقه ضرر فقط.

وهو ما يثير تساؤل الباحث: فموقع فيسبوك موقعا مفتوحا للجميع، لم يقتصر على فرد بعينه؛ وأن الإيذاء فيه وإن وقع في حق أحد مستخدميه؛ إلا أنه يظل ظاهرًا للجميع، يمكن الاطلاع عليه: سواء بإرادتهم الحرة أو بدون إرادة منهم. وبناء عليه؛ يترتب على هذا الإيذاء الإلكتروني إيذاء آخر معنوي يلحق بباقي المستخدمين الذين اطلعوا

عليه. فهل يحق للمضرورين ضررًا أدبيًا رفع دعوى تعويض عما لحقهم من ضرر أدبي نتج عن ممارسة المعتدي غير المشروعة؟

للإجابة على هذا التساؤل؛ يجب التسليم بأن الضرر الحاصل في العالم الافتراضي أكثر توسعًا من الضرر الذي يحدث في الحقيقة. إذ أن الضرر في الواقع يلحق المضرور وحده وينقضي بجبر هذا الضرر، أما الضرر الإلكتروني ينتشر أسرع ويطلع عليه معظم المستخدمين في أقل وقت؛ وإن كان بالإمكان حذفه لعدم ثبوت الواقعة، إلا أنه يبقى له آثرًا في نفوس كل من اطلع عليه. ورسخت محكمة النقض في حيثيات أحد أحكامها أن: "جريمة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات لا تقتصر على السب والقذف بل تتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المجني عليه". (الحكم رقم 15802 لسنة 90 ق، 2021) وهذا الحكم وإن كان لصالح المضرور ، إلا أن أثر هذا الاعتداء يبقى قائمًا في نفوس كل من اطلع عليه.

ثالثًا: تحقق العلاقة السببية بين الخطأ واجب الإثبات، والضرر موجب التعويض:

ويقصد بالعلاقة السببية: "العلاقة التي تربط الخطأ الإلكتروني بالضرر الإلكتروني". (أحمد، 2016، صفحة المشتولية؛ ويشترط وجود العلاقة السببية لقيام المستولية. حيث تحديد الفعل الذي نتج عنه الضرر، ونطاق المستولية؛ إذ أن الضرر قد يتفاقم وينتج عنه أضرار أخرى، مما يستوجب معرفة ما إذا كان الشخص المتسبب في الضرر الأول هو من الذي سيتحمل على عاتقه كافة الأضرار الأخرى المترتبة عليه من عدمه.

ويقع عبء إثبات تحقق تلك العلاقة على عانق المضرور. ورغم ذلك؛ فإن ثبوتها يثير الكثير من الصعوبات. لأن الضرر الإلكتروني قد ينتج عنه أضرار نفسية عديدة: كالاكتئاب، وتقلب المزاج، والتأثير بالسلب على الحالة العلمية والعملية للمضرور. وقد تكون هذه الأضرار راجعة إلى: اضطراب في الظروف المحيطة بالمضرور؛ وأن الخطأ الإلكتروني ساهم فقط في إبرازها أو دفع المضرور للمطالبة بالتعويض استغلالًا للمسئول عن الخطأ.

ومن ثم؛ فإنه لقيام المسئولية الإلكترونية يجب تحقق الخطأ الإلكتروني والضرر والعلاقة السببية بينهما. ووفقًا لما استقر عليه القضاء فإن من المقرر أن: "استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية، وثبوت الضرر أو نفيه، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع؛ ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من أوراق الدعوى (الطعن رقم 115، 2008).

المطلب الثاني

آثار المسئولية المدنية الناشئة عن الممارسات الإلكترونية غير المشروعة عبر موقع فيسبوك

إن الهدف الرئيسي من قيام المسئولية المدنية هو؛ جبر الضرر الذي لحق بالمضرور. ولما كانت القاعدة هو تتاسب الجزاء مع مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور ومدى جسامة الخطأ الصادر من مرتكبه؛ فإنه ينبغي أن يكون التعويض عادلًا لا كاملًا وذلك بأن يكون كافيًا لجبر هذا الضرر. كما أن لمرتكب الخطأ الإلكتروني الحق في دفع مسئوليته والمطالبة بالإعفاء منها مطلقًا حال تحقق سبب من أسبابها. وهو ما سنتناوله:

أولًا: التعويض جزاء لازم لجبر الضرر:

يعتبر التعويض جزاءً منفصلًا عن العقوبة. فهو جزاء مقرر لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، ويتم تقديره وفقًا لمقدار هذا الضرر. ويأتي في المرحلة التالية لرفع دعوى المسئولية المدنية؛ لعدم إقرار المخطئ بخطئه إلا بعد استخدام المضرور حقه في التقاضي بالمطالبة بالتعويض. (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 2004، صفحة 1090) أما العقوبة هدفها؛ معاقبة مرتكب الخطأ الموجب للتعويض وردع غيره. (أحمد، 2016، صفحة 154)

وقرر المشرع المصري أن: كل خطأ سبب ضرر للغير يُلزِم من ارتكبه بالتعويض. وإذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض منه، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم. وقرر نظيره الفرنسي أن: "كل فعل أيًا كان يقع من الإنسان ويُحدِث ضررًا بالغير يلزم من أوقع هذا الفعل الضار بخطئه بتعويض هذا الضرر". (القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 و القانون المدني الفرنسي رقم 131 لسنة 2016

ونرى أنه يجب الأخذ في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض؛ مدى جسامة الضرر الأدبي الذي لحق بالمضرور. فإن وقوع الضرر الإلكتروني من مستخدم سبق وقبله المضرور صديقًا له وفقًا لمعيار الثقة أو على أساس حُسن النية، يجعله أكثر عرضة لضرر أدبي جسيم.

وذهب جانب من القضاء الفرنسي بشأن حماية الحياة الخاصة لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بوجه عام؛ إلى اعتبار المستخدم الذي حافظ على سرية حياته الخاصة. هو الأولى بالحماية القانونية. ورغم ذلك قضى في كثير من أحكامه؛ بضمان الحماية القانونية للحياة الخاصة لجميع المستخدمين وعدم جواز التعدي عليها إلا برضا واضح وصريح من صاحبها. وتطبيقًا لذلك: قضت بالتعويض لصالح مضرور؛ رفع دعوى تعويض ضد صحفي لقيامه بدون موافقة منه؛ بتصويره وهو يتعاطى الخمر ونشرها على أحد وسائل التواصل الاجتماعي مما ألحق به ضررًا. وأسست حكمها طبقًا للمادة(9) من التقنين المدني الفرنسي بأن نشر صور الأفراد بدون رضاها لا يدخل ضمن نصوص قانون الصحافة لعام 1988م وهو ما يُعد تعسفًا من الصحفي في استعمال حقه في التصوير. (Cass.civ 1er. 21 mars 2006.n.97 D.2006)

ونهيب بالمشرع المصري: إنشاء لجان رقابية متخصصة في مراقبة الممارسات غير المشروعة، وعرضها على لجنة قضائية إلكترونية أخرى؛ لإصدار قرارها بإلزام مرتكب الممارسة غير المشروعة بأداء مبلغ نقدي محدد وفقًا لجسامة الخطأ الإلكتروني المرتكب. يكون هدفه جبر الضرر العام الذي لحق بكافة مستخدمي موقع فيسبوك، وردع الغير لعدم القيام بمثل هذه الممارسات غير المشروعة. ويوضع قيمة هذا التعويض خزانة الدولة. ومن ثم؛ تحقيق بيئة آمنة للجميع يتمتعون فيها بتواصل اجتماعي راقي.

ثانيًا: الإعفاء من المسئولية عن جبر الضرر الموجب للتعويض:

قرر المشرع المصري انتفاء مسئولية الشخص عن الضرر الذي يلحقه بغيره؛ إذا كان هذا الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقيام حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو ناتجًا عن خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، شريطة ألا يكون هناك نص أو اتفاق على غير ذلك. (القانون المدنى المصري رقم 131 لسنة 1948)

وكذلك يكون معفيًا من المسئولية الإلكترونية: التعدي المشروع؛ بأن كان المعتدي في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو في حالة الضرورة، حالة تنفيذ الموظف العام لأمر رئيسه، الصحفي الذي يؤدي عمله في إطار القانون ونصوصه، الشخص الذي يقدم الدلائل التي تتضمن انتهاكًا للحياة الخاصة أو تعديًا على خصوصية البيانات للمحكمة ؛ لإثبات الواقعة المنظورة أمامها أو نفيها. وكذلك حالة كونه سبق وحصل على موافقة من الشخص الذي تعرض لأحد هذه الممارسات الإلكترونية غير المشروعة. (2004, n) 2004.

وبذلك نكون انتهينا من تتاول المسئولية التقصيرية لممارسي الأعمال الإلكترونية غير المشروعة عبر موقع فيسبوك ضد الغير من المستخدمين له.

الملخص

ساهم موقع فيسبوك في: توسيع العلاقات الاجتماعية بين مستخدميه، ورفع مستوى المناقشة؛ والتعبير عن الآراء المختلفة بحرية مطلقة. ونتج عن ذلك ظهور أنماط متباينة من الممارسات الإلكترونية غير المشروعة. يرتكبها بعض مستخدمي موقع فيس بوك ضد البعض الآخر. وذلك إما بإساءة استعماله لحقوقه المخوّلة له عند استخدام موقع فيسبوك، أو بالتعسف في استعماله. الأمر الذي ترتب عليه إزعاج غيره من المستخدمين وإلحاق الضرر بهم. مما يلزم مساءلة المعتدي والزامه بجبر الضرر الذي نتج عن ممارساته الإلكترونية غير المشروعة ومساءلة كل من تواطأ معه في تتفيذ هذا الاعتداء. وبناء عليه؛ تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث. يتناول المبحث الأول: ماهية موقع فيسبوك وماهية مستخدميه، ويتناول المبحث الثاني: صور الممارسات الإلكترونية غير المشروعة المرتكبة عبر موقع فيسبوك. (ضد الأشخاص الطبيعية، والأشخاص الاعتبارية) ويتناول المبحث الأخير: ضمان الحماية المدنية لمستخدمي موقع فيسبوك من تلك الممارسات. والتي نتناول فيها مسئولية مرتكبي تلك الممارسات غير المشروعة وكيفية جبر الضرر لحماية المستخدمين كافة والمضرور بوجه خاص، وكذلك حماية حق المستخدم الذي ارتكب الخطأ في دفع مسئوليته عن الضرر المترب على فعله غير المشروع. وانتهت الدراسة بخاتمة تتضمن: أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها أثناء البحث.

الخاتمة

يعتبر موقع فيسبوك من مواقع التواصل الاجتماعي المهمة. ورغم ما يقدمه من إمكانيات واسعة وتقنيات علمية لمستخدميه؛ إلا أن بعض مستخدميه أساءوا استخدامه بل وتعسفوا في استخدام حقهم بإلحاق الضرر بغيرهم ماديًا ومعنويًا. وتوصلنا في هذا البحث إلى استخلاص بعض النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولًا: النتائج:

- -1 يعتبر موقع فيسبوك من مواقع التواصل الاجتماعي التي استخدمها الأشخاص الطبيعية وكذلك الأشخاص الاعتبارية؛ لتسهيل التعامل مع الجمهور وإعلامهم بكل ما جديد لديها.
- 2- ترتب على التفاعل بين المستخدمين عبر موقع فيسبوك؛ أنماطًا من الممارسات الإلكترونية غير المشروعة، التي ألحقت بالمستخدمين أضرارًا مختلفة.
- 3- يستخدم موقع فيسبوك في بعض المجتمعات كوسيلة للتبليغات القضائية. وذلك ما قضت به المحكمة العليا لمقاطعة العاصمة الأسترالية.

4- يصعب إثبات وقوع الممارسات الإلكترونية غير المشروعة عبر موقع فيسبوك وذلك لغياب الرقابة المسئولة عن حصرها، أو لمهارة مرتكب الخطأ الإلكتروني في استخدام التقنيات الحديثة، وكذلك لامتناع المضرور من الإبلاغ عن الواقعة خشية التشهير به أو لجهل منه بطبيعة الخطأ المرتكب في حقه، مما يجعل مرتكبي هذه الممارسات يستمرون في انتهاكاتهم.

ثانيًا: التوصيات:

- 1- نهيب بالمشرع المصري التوسع في مفهوم الخطأ الإلكتروني. وذلك بإقرار الإضرار ضمن عناصر قيام المسئولية التقصيرية لممارسي الاعتداءات الإلكترونية غير المشروعة عبر موقع فيسبوك.
- 2- نهيب بالمشرع المصري أيضًا ضرورة التوسع في تحديد نطاق المضرور؛ ليشمل جميع المستخدمين الذين لحقهم ضررًا أدبيًا ناتجًا عن اطلاعهم على هذه الإساءة أو التعسف الحاصل من بعض الخارجين على القانون من مستخدمي موقع فيسبوك.
- 5- ضرورة التدخل التشريعي؛ لإنشاء لجان رقابية متخصصة في مراقبة الممارسات غير المشروعة، وعرضها على لجنة قضائية إلكترونية أخرى؛ لإصدار قرارها بإلزام مرتكب الممارسة غير المشروعة بأداء مبلغ نقدي محدد وفقًا لجسامة الخطأ الإلكتروني المرتكب. يكون هدفه جبر الضرر العام الذي لحق بكافة مستخدمي موقع فيسبوك، وردع الغير لعدم القيام بمثل هذه الممارسات غير المشروعة. ويوضع قيمة هذا التعويض خزانة الدولة. ومن ثم؛ تحقيق بيئة آمنة للجميع يتمتعون فيها بتواصل اجتماعي راقي.
- 4- ضرورة الأخذ في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض المدني؛ مدى جسامة الضرر الأدبي الذي لحق بالمضرور. إذ أن المستخدم الذي قبل طلب الصداقة على أساس: معيار الثقة فإن المعتدي الذي ارتكب الممارسة الإلكترونية غير المشروعة قد أخل بالثقة التي خوَّلها له المضرور. وكذلك المستخدم الذي قبل طلب الصداقة على أساس: معيار حُسن النية، فإن إخلال المعتدي بمقتضيات حسن النية تؤثر بالسلب على نفس المضرور وتلحق به ضررًا أدبيًا جسيمًا.

المراجع

أولاً: المراجع القانونية العامة:

- 1. أكمي تكيوكا تشاتفيلد. (س(60)، مارس 2020م). إطار عمل للحكومة الذكية الممكنة بإنترنت الأشياء: دراسة حالة لسياسات الأمن السيبراني لإنترنت الأشياء وحالات الاستخدام في الحكومة الفيدرالية الأمريكية (المجلد ع 3). معهد الإدارة العامة.
 - 2. جلال على العدوي. (1997م). أصول الالتزامات، مصادر الالتزام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
 - 3. جمال عبد الرحمن محمد على. (2003). الخطأ في مجال المعلوماتية (المجلد 2). كلية علوم بني سويف.
 - 4. حسام الدين الأهواني. (1978م). الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
 - 5. سمير تناغو. (2009). مصادر الالتزام (الطبعة الأولى). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
 - 6. عبد الرزاق السنهوري. (2004). الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 7. محمد السعيد رشدي. (بلا تاريخ). حماية حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة). كلية الحقوق، جامعة بنها.
- 8. مندي عبد الله محمود الحجازي . (2010). التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد وفقًا لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- 1. أحمد عبد الستار حسين. (2017). دوافع استخدام كبار السن للفيس بوك والإشباعات المتحققة. مجلة الباحث الإعلامي.
- 2. أيمن أحمد الدلوع. (2018). المسئولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. دار الجامعة الجديدة.بيان الحقوق والمسئوليات، وسياسة استخدام البيانات وتوجيهات خدمة فيسبوك (من هيئة تنظيم الاتصالات في دولة الامارات العربية المتحدة 11 12, 2012).
- 3. بهاء المِرّي. (2022). جرائم السوشيال ميديا (فيس بوك، فايبر، تويتر) وجرائم المحمول وحجية الدليل الإثبات، نسخة محدثة . دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية.
- 4. سالم روضان الموسوي. (2018). المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل (الفيسبوك أنموذجا Facebook) الاجتماعي. https://www.ahewar.org.
- 5. سمير حامد عبد العزيز الجمال . (2019). المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج دراسة مقارنة. كلية الحقوق، جامعة بنها.
- 6. محمد المتولي، و عبدالرحمن العنزي. (2018). مواقع التواصل الاجتماعي والانحراف الفكري في المجتمع الخليجي؛ دراسة تطبيقية مقارنة (المجلد 1). دار النهضة العربية.

ثالثاً: الدوريات والمؤتمرات:

1. دورثي إي. ديننغ. (1998). قراصنة أنظمة الكمبيوتر. (آمنة علي يوسف، المترجمون) واشنطن: المؤتمر القومي الثالث عشر لأمن الكمبيوتر.

- 2. دينا عبد العزيز فهمي. (2019). المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الإسكندرية، عدد (2).
- 3. ذياب البداينة. (2012). منابع التطرف وتجنيد الإرهابيين في العالم العربي. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث. بحث باللغة الإنجليزية منشور ضمن بحوث منشورة في دراسة عن "استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين.
- 4. شريفة إبراهيم العجلاني. (2020). مدى وعي المستخدمين بسياسات أمن وخصوصية المعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك. مكتبة الملك فهد الوطنية، عدد (1، 2).
- 5. عبد الرازق وهبه سيد أحمد محمد. (أكتوبر, 2020)، المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد (43).
- 6. عبد المنعم أحمد سلطان عيد (2011). التقنيات المعلوماتية وأثرها على حماية الحياة الخاصة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق، جامعة بنها.
- 7. غادة عبد الكريم محمد جاد. (2019). المسئولية المدنية الناشئة تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. المؤتمر العلمي بكلية الحقوق، جامعة طنطا بعنوان القانون والشائعات.
- 8. فتحية محمد قوراري. (27-28 إبريل2010). أحكام جرائم الإيذاء المبهج، دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة. الجوانب القانونية والاقتصادية للهاتف المحمول. كلية الحقوق، جامعة بنها.
- 9. فهد بن عبد العزيز الغفيلي. (2001). ترويج الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي الأغراض والأسباب وسبل المعالجة، مؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الإسلام. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- 10. محمد محمد القطب مسعد. (ديسمبر, 2018). الحماية المدنية للمعلومات الشخصية في مواجهة الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال والتواصل. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة عدد (67).
- 11. مسعد عبدالسلام عبدالخالق. (2018). دور المملكة العربية السعودية في الحماية من مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي الفكرية بين الواقع والمأمول. تبوك: مجلة كلية الدراسات الإسلامية جامعة تبوك
- 12. معاني عثمان محمد أحمد. (2016). أحكام المسئولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الإنترنت في نصوص القانون السوداني. جيل الأبحاث القانونية المعمقة.
- 13. منصور الحيدري(2015). التعويض العقابي في القانون الأمريكي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة المجمعة، السعودية